قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٦٦

بتحديد مرتبات رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بنظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تخفيض بدل التمثيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٦٦ بتعيين السيد / عبد الواحد حافظ الوكيل رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ؛

قرر :

مادة ١ — يمنح السيد / عبد الواحد حافظ الوكيل، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٢٠٠ جنيه سنويا يخفض بقيمة الربع اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٦٦

بتعيين خبير بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق لائحة العاملين بالشركات على المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد / محمود شوقى، خبيرا بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية بمكافأة سنوية شاملة قدرها ١٥٠٠ جنيه وذلك لمدة سنتين من تاريخ استلامه العمل قابلة للتجديد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣١ لسنة ١٩٦٦

بتعيين خبير بالمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق لائحة العاملين بالشركات على المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد مصطفى صادق أحمد، خبيرا بالمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج بمكافأة سنوية شاملة قدرها ١٥٠٠ جنيه مع وقف صرف معاشه وذلك لمدة سنتين من تاريخ استلامه العمل قابلة للتجديد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر